# (القرار رقم ١٢٩٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ) في الاستئناف رقم (j/١٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ

## الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٣٥٥/١/١٥ والدخل العتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأنية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامى ١٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ كل من:.......، كما مثل المكلف....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢٠/١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ ، كما قدم مستندًا يغيد سداد المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

#### الناحية الموضوعية:

#### البند الأول: المكافآت لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/۱) بقبول ما يعادل 0% من صافي دخل المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م كمكافأة سنوية للموظفين طبقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم كافة المستندات والإيصالات التي تثبت سداد المكافأة التشجيعية التي كان لها الفضل في تحقيق صافي دخل عامي الاستئناف إلا أن اللجنة الابتدائية في حيثيات قرارها أعتبرت أن هذه المكافآت مرتفعة مقارنة بصافي الربح ورأت أن نسبة 0% من صافي الدخل تعد معقولة كمكافأة تشجيعية، والسؤال لماذا لا تكون النسبة 1% أو ٧٧ أو ١٠٪ أو غيرها، وما هو مفهوم اللجنة الابتدائية في أن هذه المكافآت مرتفعة طالما أن هناك داعي لصرفها ولا ترتبط بربح أو خسارة حيث أن ناتج المخاطرة يتحملها صاحب العمل حتى لو حقق خسارة أو ربحا في نهاية العام.

وأضاف المكلف أن جميع ضوابط اعتماد المصروف متوفرة في هذا البند وهي (نفقة حقيقية، ليست لمواجهة مصاريف احتمالية، مؤيدة بمستندات ثبوتية، مرتبطة بتحقيق دخل النشاط، ليست ذات طبيعة رأسمالية)، كما أنه من حق صاحب العمل أن يمنح الموظفين مكافآت تساعد في نمو الدخل الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الزكاة، كما أن هذه المكافآت تقدرها الإدارة على أساس تقييم أداء الموظفين وإنجازاتهم، أما ما ذكرته المصلحة أن المستندات المؤيدة للمبالغ المدفوعة عبارة عن أوامر صرف غير معتمدة من أي جهة ولا تحمل إلا توقيع المستلم فقط مما يشكك في سلامة و صحة المستندات، فيرد عليه بأننا نرفض التشكيك في سلامة مستنداتنا ونحن من الجهات التي تقوم بمراجعة حسابات مكلفي الزكاة و الضريبة، وما هي الجهة التي كان يجب أخذ الاعتماد منها لهذه المكافأة التشجيعية التي تصرف بصفة شخصية لكل موظف على حدة وحسب أدائه، هل هي وزارة العمل أو وزارة المالية أو أي جهة أخرى ؟ بناء على ما تقدم يطلب المكلف اعتماد كامل ما صرف من مكافآت تشجيعية للموظفين.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه طبقا لمنشوري المصلحة الدوريين رقم (١٣) لعام ١٣٨٦هـ فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازما وضروريا للنشاط ومتعلقا بتحقيق الإيراد وهذا غير ١٢٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازما وضروريا للنشاط ومتعلقا بتحقيق الإيراد وهذا غير متحقق في تلك المكافآت، كما أنه طبقا للمادة رقم (١٦) من نظام العمل والعمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ فإنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم (١٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها وأن تكون معتمدة من قبل وزير العمل، وحيث أن لائحة المكافآت التي قدمها المكلف غير معتمدة من وزير العمل، وحيث أن الموظفين في تلك المكافآت، بل نصت المادة رقم (١٥) منها على أنه لا يجوز للعامل المطالبة بأي مبلغ آخر بصفته بدل مواصلات أو سكن أو غير ذلك، وحيث أن المستندات المؤيدة للمبالغ المدفوعة عبارة عن أوامر صرف نقدية غير معتمدة من أي جهة ولا تحمل إلا توقيع المستلم فقط مما يشكك في سلامة وصحة المستندات، لذا فإن هذا المصروف لا يعد من المصاريف الجائزة الحسم، وقد تأيد إجراء المصلحة بمجموعة من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٣٧٨) لعام ١٤١٢هـ ورقم (٣١٤) لعام ١٤١٤هـ ورقم (٤٦٥) لعام ١٤١٥هـ، وعليه فإن المصلحة تتمسك بما قضى به القرار الابتدائي.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد كامل بند المكافآت كمصروف جائز الحسم وليس نسبة 0% من صافي دخل عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٥م بحجة أن ضوابط اعتماد المصروف متوفرة في هذا البند الذي تقدره الإدارة على أساس تقييم أداء الموظفين وإنجازاتهم، كما تم تقديم كافة المستندات والإيصالات التي تثبت سداد المكافآت، في حين تتمسك المصلحة بما قضى به القرار الابتدائي بحجة أن لائحة المكافآت التي قدمها المكلف غير معتمدة من وزير العمل، كما أن عقود العمل المبرمة مع الموظفين لم تنص على حقهم في الحصول على تلك المكافآت، بالإضافة إلى أن المستندات المؤيدة للمبالغ المدفوعة عبارة عن أوامر صرف نقدية غير معتمدة من أي جهة ولا تحمل إلا توقيع المستلم فقط.

وبعد الإطلاع على نظام العمل و العمال الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل ، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزمًا بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية ، ومن خصائص نظام العمل أيضًا أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل ، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقًا لمبدأ القواعد الحمائية ، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام

العمل صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها ، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما في ذلك صور بعض عقود العمل, وبيان تفصيلي يوضح أسماء العاملين الحاصلين على المكافآت والمبالغ المدفوعة لكل منهم, وصور أوامر صرف نقدية، وصورة من لائحة تنظيم العمل ، وحيث أن تلك اللائحة غير معتمدة من وزير العمل ، كما أن عقود العاملين التي قدمها المكلف لا تتضمن أحقية العاملين في الحصول على تلك المكافآت ، فإن اللجنة ترى أن هذا البند لا يُعد من المصاريف جائزة الحسم ، وحيث إن المكلف هو المستأنف على هذا البند وحتى لا يضار المكلف من استئنافه، لذا فإن اللجنة ترى الأخذ بما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من قبول ما يعادل 0% من صافى دخل المكلف لعامى ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م كمكافأة سنوية للموظفين.

## البند الثاني: المباني المستأجرة من الشركاء لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/۲) بتأييد المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بمصاريف الإيجارات عدا إيجار سكن العاملين ................................لعام ٢٠٠٤م البالغ (٩,٦٨٤) ريالًا طبقًا لحيثيات القرار. استأنف المكلف هذا القرار وذكر أنه من المعروف أن مكتب المحاسبة لا يقتني أصولا ثابتة تمثل عبئًا على موارده، ولا يلزم وجود رأسمال كبير يغطي تكلفة اقتناء أصول ثابتة للمكتب وفروعه، كما أنه طلب من اللجنة الابتدائية معاينة الأماكن المستأجرة بمعرفة خبير حتى يتبين إذا كان هناك مبالغة في احتساب الإيجارات أم لا، إلا أن اللجنة أيدت المصلحة واستبعدت كامل مبالغ بند الإيجارات، وهذا غير عادل وكان على اللجنة على أقل تقدير أن تفترض نسبة معينة أو مبالغ معينة ترى أنها معقولة لاعتمادها كمصروف كما حدث في بند المكافآت.

وأضاف المكلف أن مبالغ هذا البند تمثل إيجارات مقر الشركة وفروعها وسكن الشركاء وسكن الموظفين وهي إيجارات فعلية إن لم تكن مساوية لإيجار المثل فهي أقل منه ولو لم يتم استخدام تلك المباني لكن هناك ضرورة لاستئجار مباني من الغير، كما أنه لا يوجد أي مبالغة في قيمة الإيجارات لأن المباني المستأجرة تعتبر في أحسن المواقع والشركاء لديهم أسبابهم الخاصة في عدم نقل ملكية المباني للشركة لسهولة التخارج والانضمام ودون الدخول في مشاكل تقييم ملكية تلك العقارات، وبناء على ما سبق يطلب المكلف اعتماد مبالغ المباني المستأجرة من الشركاء بحجة أنه معقول ومتوفر فيه ضوابط المصروف جائز الحسم.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي عدم اعتماد هذا البند الذي يعد ميزة إضافية للشركاء وهي من قبيل توزيعات الأرباح، حيث تستخدم بعض المباني كسكن خاص للشركاء، كما لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد دفع قيمة تلك الإيجارات للشركاء التي تم قيدها لحساب جاري الشركاء المدين الذي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي وذلك فيما يتعلق بجاري الشريك.....، أما باقي الشركاء وهم .......و....... فلا يوجد لهم أصلًا حساب جاري.

وأضافت المصلحة أن عقود الإيجارات مؤرخة في ١/١/٤٠٠٦م وغير موثقة من مكتب عقار معتمد، كما أن الإيجارات المحملة على حسابات الأعوام السابقة تتضمن تلك المبالغ مما يقدح في صحة وجدية تلك العقود كونها ليست عقودًا جديدة حتى تؤرخ في عام ١٠٠٤م أي بعد طلب المصلحة لها ومما يعطي الانطباع بأنها عقود صورية، وتتراوح مبالغ الإيجارات السنوية بين (٢٠٠,٠٠٠)ريال و (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال و (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال و (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال و (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)

#### رأى اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م ببند الإيجارات المدفوع إلى الشركاء بحجة أنه يمثل إيجارات مقر الشركة وفروعها وسكن الشركاء وسكن الموظفين وهي إيجارات فعلية إن لم تكن مساوية لإيجار المثل فهي أقل منه ولو لم يتم استخدام تلك المباني لكن هناك ضرورة لاستئجار مباني من الغير، كما أنه طلب من اللجنة الابتدائية

معاينة الأماكن المستأجرة بمعرفة خبير حتى يتبين إذا كان هناك مبالغة في احتساب الإيجارات أم لا، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م ببند الإيجارات المدفوع إلى الشركاء بحجة أنه يعد ميزة إضافية للشركاء وهي من قبيل توزيعات الأرباح حيث تتراوح مبالغ الإيجارات السنوية بين (١٠٠,٠٠٠) ريال و (٢٠٠,٠٠٠) ريال وهي مبالغ عالية جدًا وتفوق قيمة العقارات المستأجرة من الأطراف الخارجية و تستخدم بعض المباني كسكن خاص للشركاء، كما لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد دفع قيمة تلك الإيجارات للشركاء التي تم قيدها لحساب جاري الشركاء المدين الذي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما في ذلك كشف بالمباني المستأجرة من الشركاء وتقييم ثلاثة مكاتب متخصصة في العقار للقيمة الايجارية السنوية اتضح أن المباني المستأجرة مخصصة لمكاتب المكلف في الرياض وجدة والخبر بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال سنويًا، وسكن للعاملين بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال سنويًا، وسكن للعاملين بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال سنويًا، كما اتضح أن تقييم المكاتب العقارية للإيجار السنوي للمباني المستأجرة من الشركاء يفوق الإيجار الذي حمله المكلف على قائمة الدخل.

وترى اللجنة أن ما دفع من إيجار مقابل سكن الشركاء يُعد توزيعا للربح ، وبالتالي يُعد من المصاريف غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. أما ما دفع مقابل إيجارات مقر الشركة وفروعها أو سكن للعاملين فهو يُعد من المصاريف الجائزة الحسم باعتباره مصروفًا ضروريًا لنشاط الشركة ومبالغه معقولة وفقًا للتقييم المقدم من المكاتب المتخصصة في العقار. مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ببند الإيجارات المدفوع إلى الشركاء مقابل استئجار مقر وفروع المكلف وسكن العاملين البالغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال مقابل استئجار سكن للشركاء وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### البند الثالث: إيراد غير مصرح عنه لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في إضافة إيراد غير مفصح عنه لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن المصلحة قامت بإضافة مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٥م على أنه إيراد غير مفصح عنه حيث قارنت بين الربح المحقق والربح الموزع على الشركاء واعتبرت الفرق إيرادًا غير مفصح عنه رغم أنه ليس كذلك حيث تم التصريح عن كافة الإيرادات ولا يوجد أي إيراد غير مصرح عنه ، وهذا المبلغ عبارة عن مصاريف تأمينات اجتماعية عن أعوام سابقة ردت إلى حساب جاري أحد الشركاء وهو الشريك.....، في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف يقوم في شهر (١٢) من كل عام بإقفال ربح العام في حساب جاري الشركاء وطبقا لبيان حساب جاري الشركاء والمقلد لحساب جاري الشركاء من ربح العام كما يلى.

Ι,ΓΛΟ,ΛΟΓ	المقيد لحساب الشريك /
۱,۲۸0,۸0۲	المقيد لحساب الشريك /
1,,1.V	المقيد لحساب الشريك /
ΓΛ0,···	المقيد لحساب الشريك /
۳,۸0٦,۸۱۱	إجمالي المقيد من ربح عام ٢٠٠٥ م لحساب جاري الشركاء

وحيث أن صافى ربح العام بلغ (٣,٨٣١,٨٨١) ريالًا فإن الفرق البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال هو ربح لم تصرح عنه الشركة لذا تم التعديل به.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م بفرق إيراد بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال بحجة أنه تم التصريح عن كافة الإيرادات ، كما أن هذا المبلغ عبارة عن مصاريف تأمينات اجتماعية مستردة لأحد الشركاء وبالتالي تم قيدها إلى حسابه الجاري الدائن، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م بفرق إيراد غير مصرح عنه البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال بحجة أن المكلف يقوم في شهر (١٢) من كل عام بإقفال ربح العام في حساب جاري الشركاء، وبما أن ربح العام طبقًا للحسابات يبلغ (٣,٨٥١,٨١١) ريالًا ، بينما بلغ الربح المقيد لحساب جاري الشركاء (٣,٨٥٦,٨١١) ريالًا ، لذا فإن الفرق البالغ (٢٥,٠٠٠) ريال

## البند الرابع: الأرباح المدورة لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/0) بتأييد المصلحة في إضافة أرباح مدورة غير مفصح عنها لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١,٦٨١,٩٥٠) ربالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف طبقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن المصلحة قامت بإضافة أرباح مدورة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م على أنها أرباح تخص عام ٢٠٠٤م لم توزع على الشركاء، والحقيقة أن كامل أرباح عام ٢٠٠٤م وزعت على الشركاء، أما بالنسبة لما جاء في قرار اللجنة الابتدائية من أن السيد..... ليس أحد الشركاء فهو غير صحيح ذلك أنه أحد الشركاء في عام ٢٠٠٤م و يؤيد ذلك تعديل عقد التأسيس المؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٢٥ الموافق عليه من وزارة (ب).

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف يقوم سنويًا بترحيل صافي ربح العام إلى الحسابات الجارية للشركاء، وفي عام ٢٠٠٤م كانت تفاصيل حساب جاري الشركاء كالتالي:

> > (۱۱٫۳٤٠) ريال رصيد....... المدين والمقيد له مبلغ (۲٤٥٫٠٠٠) ريالًا من ربح عام ٢٠٠٤م.

ويتضح من ذلك أن إجمالي المبالغ المقيدة لجاري الشركاء من أرباح عام ٢٠٠٤م وهو مبلغ (١,٠٨٨,٢٤٣) ريالًا ، وحيث أن صافي ربح عام ٢٠٠٤م وهو مبلغ (٢,٧٧٠,١٩٣) ريالًا ، لذا فإن الفرق البالغ (١,٦٨١,٩٥٠)ريالًا الخاص بالشريكين.................. لم يفصح عنه في الحسابات ولم يقدم المكلف أي بيانات أو مستندات تثبت توزيعه وخروجه من ذمته لذا تم إضافته للوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٠٠٥م.

## رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة أرباح مدورة بمبلغ (١,٦٨١,٩٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م بحجة أن كامل أرباح عام ٢٠٠٤م تم توزيعها على الشركاء، في حين ترى المصلحة إضافة أرباح مدورة بمبلغ (١,٦٨١,٩٥٠) ريالًا إلى وعاء المكلف الزكوي لعام ٢٠٠٥م بحجة أن المكلف يقوم سنويًا بترحيل صافي ربح العام إلى الحسابات الجارية للشركاء، وحيث أن صافي ربح عام ٢٠٠٤م وهو مبلغ (٢,٧٧٠,١٩٣) ريالًا ، وبما أن إجمالي المبالغ المقيدة لجاري الشركاء من أرباح العام مبلغ (١,٠٨٨,٢٤٣) ريالًا لم يثبت توزيعه وخروجه من ذمة المكلف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وبيان توزيع الأرباح لعام ٢٠٠٤م وقيود اليومية رقم (٦١١) ورقم (٦١٢) ورقم (٦١٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م اتضح أن كامل ربح عام ٢٠٠٤م البالغ (٢,٧٧٠,١٩٣) ريالًا تم إقفاله في حساب جاري الشركاء، كما لم يظهر بند الأرباح المرحلة ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالى لعام ٢٠٠٥م.

وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة أرباح مدورة بمبلغ (١,٦٨١,٩٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### البند الخامس: الحساب الجاري المدين

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف مطالبته بحسم الحساب الجاري المدين للشركاء في حدود الأرباح المرحلة لعام ٢٠٠٤م.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

### القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أُولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (١٤) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ۱ـ الأخذ بما قضى به قرار اللجنة الابتدائية من قبول ما يعادل 0% من صافي دخل المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م كمكافأة سنوية للموظفين وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ببند الإيجارات المدفوع إلى الشركاء مقابل استئجار مقر وفروع المكلف وسكن العاملين البالغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال مقابل استئجار سكن للشركاء وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٣ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٥م بفرق إيراد بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٤ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة أرباح مدورة بمبلغ (١,٦٨١,٩٥٠) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.
  - ٥ـ صرف النظر عن بحث استئناف المكلف فيما يتعلق ببند الحساب الجاري المدين وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،